شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول

بحث مقدم من المدرس المساعد غسان عبيد محمد المعموري
كلية القانون – جامعة كربلاء

الخلاصة :

تعد العقود البترولية من أهم العقود التي اثارت جدلاً واسعاً في الاوساط الفقهية القانونية والاقتصادية على حد سواء وان هذا الجدل تأتى من عدة جهات لعل أبرزها هومحل هذه العقود وهو البترول الذي يعد سلعة اقتصادية اكتشفت على نحو اقتصادي منذ نهاية القرن التاسع عشر ولحد الان .

كما إن أهمية هذه السلعة قادت الى تنوع وتعدد الشروط التي تتضمنها هذه العقود لعل من ابرزها واكثرها جدلاً هو شرط الثبات التشريعي الذي اخذ حيزاً واسعا ًمن الجدل والنقاش في الوسط الفقهي على اختلاف اتجاهاته ، لقد تناولنا هذا الشرط في البحث الموسوم بـ(شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول) ذلك بثلاثة مباحث ، الأول منها لتعريف شرط الثبات التشريعي وانواعه ذلك بمطلبين الاول منهما لتعريف شرط الثبات التشريعي والثاني لتحديد انواعه ، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه موقف الفقه من صحة شرط الثبات التشريعي وتكييفه القانوني والنتائج المترتبة عليه في مطالب ثلاثة الاول منها لموقف الفقه والثاني لتكييفه القانوني ومايترتب عليه من نتائج ، اما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه دور شرط الثبات التشريعي في احكام تحكيم عقود البترول وتطرقنا من خلاله الى اشهراحكام التحكيم في العقودمحل البحث التي تضمنت شرطاً للثبات التشريعي ذلك بأربعة مطالب،الاول منها حكم تحكيم تكساكوTexacoلسنة ١٩٧٧ والثاني حكم ليامكوLiamco لسنة ١٩٧٧والثالث حكم تحكيمAgip لسنة ١٩٧٩والرابع والاخير حكم تحكيم امينوئيل Aminoilوتوصلنا من خلال البحث الى جملة من النتائج والتوصياتا اشرنا اليها في محلها.

Abstract

Oil contracts are considered as the most important contracts which raise a wide range of argument and discussions among the legal, jurisprudence and economic circles equally. This argument was raised by a number of bodies , perhaps the position of these contracts ,which is oil ,makes them a vital economic weapon , and utmost contracts in the field, that have been used in the mid of the ninetieth century up to now.

The great importance of this commodity has led to the variation and diversity of terms included within these contracts, such as the Legislation Constancy Condition, which is considered as the most arguable issue, occupying a vast area of discussions and argument within the jurisprudence circles over its different perspectives.

First issue: Defines Legislation Constancy Condition.

Second issue: Identifies its types.

Third issue: jurisprudence attitude on the validity of the Legislation Constancy Condition, legal nature and consequent results. This is achieved by two requirements: first, the stand of the jurisprudence from the Legislation Constancy Condition; the second, its legal nature and consequent results.

In the third issue we dealt with the function of Legislation Constancy Condition in the arbitration decisions of oil contracts and we discussed the most important arbitration decisions in oil contracts that have included the Legislation Constancy Condition by four questions:-

1. **Texaco arbitration decision of 1977.**
2. **Liamco arbitration decision of 1977.**
3. **Agip arbitration decision of 1979.**
4. **Aminoil arbitration decision of 1982.**

Through this issue, we have reached a number of results and recommendations, which we have pointed in their place.

المقدمة :

تُعَد الطاقة التحدي الأكبر الذي يواجه البشرية في الألفية الثالثة من عدة اتجاهات، لعل أبرزها تفاقم الحاجة إليها في المجالات الصناعية، إذ تدخل الطاقة غير المتجددة والمتمثلة بالمواد الهايدروكاربونية (النفط والغاز) في (٣٦٠٠) صناعة، ولعل أبرز وصف للبترول هو(الذهب الأسود)، ومع تأكيد المسوحات الجيولوجية بان إحتياطي البترول العالمي يتركز في منطقة الشرق الأوسط، إذ تشير آخر الإحصاءات إلى إن مابين (٥٢-٦٧ %) هو في هذه المنطقة.

وبعد هذا الاستهلال البسيط نريد أن نصل إلى إن مكامن واحتياطات النفط يقع معظمها في شرق الأرض وصناعة هذه السلعة الحيوية واستهلاكها يقع في غرب الأرض ومع انتشار العولمة الاقتصادية وخصخصة العديد من النشاطات الاقتصادية إضافة إلى حاجة ماسة إلى تكنلوجيا متطورة لهذه الصناعة من قبل الدول المنتجة وهي في الأعم الغالب دول نامية تحاول بناء نفسها تحتيا وفوقيا من خلال الإيرادات المتأتية من ثروتها الطبيعية والمسألة التي تدق أكثر أن تركز صناعة البترول بمراحلها الأربع (استكشافا، إستخراجا، تكريرا وتسويقا) قد وقع بين أيدي شركات النفط العالمية التي حاولت بشكل وآخر أن تُكَوِّن (كونسرتيوم) خاص بها وان الصناعة النفطية الآن يمكننا أن نقول إنها بِيَد ما يسمى (بالشقيقات السبع) وهن عبارة عن تجمع من سبع شركات أمريكية وإنكليزية وفرنسية ودخلت مؤخرا شركة (غاز بروم) الروسية التي تمتلك شركة (لوك اويل) الأمريكية (٢٥ %) من أسهمها ولا يفوتنا أن نذكر إن بعض الشركات النفطية الصينية والكورية بدأت تظهر في الآونة الأخيرة إلا إنها لاترقى في إمكانياتها الفنية والتكنولوجية الى الكونسرتيوم المتكون من الشركات أعلاه، لاسيما في مجال نصب المنصات في البحار أو المياه العميقة أو الوصول إلى أعماق بعيدة لاستخراج النفط وهذا ما تنفرد به الى الآن شركة (شل) الأمريكية، وان هذه الشركات الكبرى والشركات الأخرى مهما اختلفت جنسياتها فهي تمارس نشاطاً خارج حدودها الإقليمية وبظل أنظمة قانونية تختلف عن أنظمتها، وإن مدد تنفيذ نشاطاتها تستمر إلى عقود زمنية طويلة وهذا ما دفعها إلى أن تبحث عن ما يُؤَمّنْ هذا النشاط طويل المدة من المخاطر غير التجارية لعل أبرزها المخاطر التشريعية والتأميم والمصادرة ذلك من خلال وسائل تَجِدُّ وتجتهد في الحصول عليها في الأحوال التي تكون البيئة القانونية في البلدان المضيفة غير مستقرة وقد تحاول البلدان التي تروم جذب الاستثمارات الأجنبية الى أراضيها أن تبدي بعض التسهيلات والبحث عن الوسائل التي تتكفل جذبه لتتمكن من التغلب على العديد من الأزمات التي تعيشها، ويَعدُّ العراق من بين البلدان الأكثر غنى غير انه غير قادر على استثمار موارده في سد احتياجاته كما ينبغي، إذ يعيش فيه أكثر من (٢٧) مليون في ظروف معقدة قادت الى معاناة الكثير منهم من الفقر والحرمان، ومن ابرز هذه الوسائل هو شرط الثبات التشريعي الذي سنحاول من خلال البحث محل الدراسة إلقاء الضوء على تعريفه وأنواعه وموقف الفقه منه وتكييفه القانوني وما يترتب عليه من نتائج ذلك من خلال مباحث ثلاثة الأول منها لتعريف شرط الثبات التشريعي وأنواعه، والثاني لموقف الفقه ومواقف التشريعات منه وأنواع هذا الشرط أما المبحث الثالث فقد آثرنا أن نفرده إلى موقف أشهر أحكام التحكيم التي برزت فيها منازعات عن عقود البترول وكان للتحكيم دورا فاعلا في حسمها بوصفه الآلية التي استقرت مؤخرا لتسوية منازعات عقود البترول، ثم خاتمة البحث التي سنضمنها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها في بحثنا هذا، وأخيراً نسال الله سبحانه وتعالى أن يكلل جهدنا المتواضع بالنجاح والفائدة .

المبحث الأول

التعريف بشرط الثبات التشريعي وأنواعه

سنتناول في هذا المبحث تعريف شرط الثبات التشريعي وأنواعه ذلك في مطلبين الأول منهما لتعريف الفقهاء للشرط محل الدراسة إذ تعددت تعاريفهم وتنوعت أما الثاني فيكون لأنواع شرط الثبات التشريعي.

المطلب الأول
تعريف شرط الثبات التشريعي

يقصد بشرط الثبات التشريعي بأنه ((ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية))[١].

كما يعرفه فريق آخر بأنه ((تلك الشروط التي تهدف الى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد وفي الوقت نفسه بمنعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت ابرامها اذ تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم أصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها))[٢].

ويعرف أيضا بأنه((أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع ، من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية ولكن لايجردها منها))[٣].

ومن خلال قراءتنا وتحليلنا للتعاريف المتقدمة نستنتج الآتي:-

١- أن تفعيل هذا الشرط يتأتى من اتفاقية ثنائية أو إقليمية ترقى إلى مستوى التشريع تكون معها سلطات الدولة المتفاوضة محل تقييد وَتُغَل يد الدولة من إصدار أية لائحة أو تشريع من شأنه التأثير على العلاقة العقدية. وغير خاف على القارئ الكريم إن الدول تتباين في التعاطي مع علاقة الاتفاقية بالتشريع الداخلي، ولكن في الأعم الأغلب فان الاتفاقيات هي محل احترام لدى أطرافها إذ إن عدم احترامها يمكن أن يثير مسؤولية الطرف المخل باحكامها.

٢- هناك غاية من هذا الشرط تتمثل في تجميد دور الدولة في سلطتها القاعدية في التشريع ويكون هذا التشريع هو التشريع الخاص بالاستثمار أو تنظيم العقود الدولية التي يكون أحد أطرافها أجنبي[٤].

وفي إطار العقود الدولية ومنها عقود البترول تشتمل على العديد من الشروط وتتنوع هذه الشروط بتنوع المسائل التي تتناولها إذ يقوم أطراف العلاقة العقدية بإدراج ما يشاءون من الشروط على ان لاتكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة وعملا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فان هناك من الشروط ما يعني بتحديد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة ومنها ما يعني بكيفية تسوية المنازعات التي تثور بين الأطراف بمناسبة العقد المبرم بينهم ويأتي شرط التحكيم من بين الشروط التي ظهر حرص الأطراف المتعاقدة واضحا من خلال العقود الدولية التي يكون محلها الثروات الطبيعية التي يستغرق تنفيذها آجالا طويلة وقد تضمن شرط التحكيم شروطا جديدة منها شرط الثبات التشريعي.

في إطار العقود الدولية ومنها عقود البترول فان أطراف العلاقة العقدية يجتهدون في تضمين العقد العديد من الشروط ويدفعهم الى ذلك أسباب عديدة تتنوع مع تنوع هذه الشروط ولعل من بين هذه الأسباب هو إن عقود البترول من العقود طويلة المدة وان الطرف الأجنبي فيها يحاول تأمين نفسه ضد الكثير من المخاطر التشريعية أو المشاكل التي تستجد من خلال التنفيذ الذي يستمر لمدة طويلة من الزمن وأما أنواع هذه الشروط فمنها ما يعني بتحديد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة ومنها ما يعنى بكيفية تسوية المنازعات التي يمكن ان تنشا بين الأطراف بمناسبة تنفيذ العقد المبرم بينهم ولعل شرط الثبات التشريعي من بين الشروط التي اجتهد ويجتهد الأطراف في التعامل معها خصوصا في عقود استغلال واستثمار الثروات الطبيعية التي من ابرزها البترول وسنحاول من خلال هذا البحث القاء الضوء على موقف الفقه والتشريع والتحكيم منه وماهو تكييفه القانوني والنتائج المترتبة على إدراجه في العقد و في شرط آو مشارطه التحكيم.

المطلب الثاني
أنواع شرط الثبات التشريعي

اشرنا في محل سابق من هذا البحث الى ان الاطراف في العلاقة العقدية التي يكون اطرافها الدولة واحد الاشخاص الخاصة الاجنبية في عقود التنمية الاقتصادية او استغلال الثروات الطبيعية يضمنون عقدهم العديد من الشروط لعل من بينها شرط الثبات التشريعي والتحليل الفني لتلك الشروط يؤدي الى تصنيفها الى نوعين الاول شروط تعاقدية وأخرى تشريعية وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب وعلى فرعين .

الفرع الاول: الشروط التعاقدية أو الاتفاقية: (Clauses Conventional) للثبات هي تلك التي ترد ضمن بنود أو شرط العقد الدولي ذاته وتنص صراحة على القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت الابرام مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليها ومن أمثلة تلك الشروط نذكر نص المادة(١٥) من الاتفاق والعقد المبرم بين دولة الكاميرون وأحدى شركات البحث عن البترول واستغلاله الذي جاء به ((لا يمكن ان تطبق على الشركة، بدون موافقتها المسبقة التعديلات التي تطرأ على احكام النصوص المذكورة فيما بعد خلال مدة الاستحقاق)) وأيضاً نص المادة(١٤) من العقد المبرم بين دولة توجو وشركة مناجم (Benin) الذي قرر انه ((في الحالة التي تطرأ فيها تعديلات تشريعية أو تنظيمية للأخصاص في جمهورية توجو المستقلة فأن تلك الأخيرة تتعهد بان تضمن باستثناء خاص لصالح شركة مناجم (Benin) الاستفادة من الأحكام السابقة المتعلقة بنظام المواد المنجمية وحقول المناجم القابلة التصريح بالبحث، الامتيازات الممنوحة للشركة هذا ما لم تتمسك الأخيرة بالأحكام الجديدة))[٥] وكذلك جاء بأحد العقود المبرمة عام ١٩٧٨ بين تونس وأحدى شركات البترول الامريكية انه يكون واجب التطبيق على العقد ((القانون التونسي الساري في تاريخ توقيع العقد الحالي، ويفصل المحكمون في النزاع على أساس العدالة والقانون التونسي واجب التطبيق في تاريخ الاتفاق الحالي))[٦].

الفرع الثاني: الشروط التشريعية: أما الشروط التشريعية (Clasus leg islatives) فهي نصوص تشريعية وردت في صلب قانون الدولة التي ستدخل طرفاً في عقد أو اتفاق دولي مع شخص خاص أجنبي بمقتضاها تتعهد الدولة في مواجهة الأخير بأنه لا تعدل او تلغي قانونها واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق، وقد تبنى هذا النوع من وسائل التجميد الزمني لقانون العقد قانون البترول الايراني الصادر في عام ١٩٥٧ الذي نص على ((إن أي تغيير مخالف للشروط وان الامتيازات والظروف المحددة او المعترف بها في عقد ما في تاريخ ابرامه او في أي وقت بصدد تجديده لا تطبق على ذلك العقد الا في خلال مدته الأولى لا في خلال مدة تجديده))[٧].

وهناك أيضاً نص قانون الاستثمار الكاميروني لعام ١٩٦٠ حيث نصت المادة ١٨ منه بصفة عامة على انه ((أتفاق الاقامة يحدد خصوصاً ... ضمانات الاستقرار في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية كما في مجال التحويل المالي وتسويق المنتجات)).[٨]

كما قرر قانون البترول الليبي الصادر في نوفمبر ١٩٥٥ عدم سريانه على الامتيازات التي منحت قبل صدوره في المادة(٢٤) منه كما إن التعديلات التي لحقت بهذا القانون بعد ذلك كانت تنفي عدم مساسها بالامتيازات المعقودة قبل العمل به.[٩]

أما مسودة قانون استثمار النفط والغاز التي قدمت الى مجلس النواب في اذار ٢٠٠٧ ولم تتم المصادقة عليها وهي محل جدل ونقاش واسع لامجال للدخول فيه بهذا البحث الا انه مايهمنا فيها هو هل ثمة اشارة الى الشرط محل الدراسة في هذه المسودة من خلال قراءتنا للمسودة المذكورة نجد الباب الخامس الفصل الثاني في المادة(٥٢) قد أشارت إلى ((لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون)) وبالتالي يظهر من خلال النص انه في الاحوال التي تقدم فيها السلطة التشريعية على تشريع معين عليها أن تراعي النص المذكور لاسيما في الاحوال التي تكون قد نشات مراكز قانونية لهذا الطرف او ذاك ذلك في حالة المصادقة على المسودة من قبل السلطة التشريعية.[١٠]

المبحث الثاني

موقف الفقه من صحة شرط الثبات وتكييفه القانوني والنتائج المترتبه عليه

سنتناول في هذا المبحث موقف الفقه القانوني من صحة أو عدم صحة الشرط محل الدراسة، وسنحاول أيضاً معرفة تكييفه القانوني وما يترتب عليه من نتائج ذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الاول

موقف الفقه من شرط الثبات التشريعي

لابد لنا قبل أن نتناول موقف الفقه من شرط الثبات التشريعي من الإشارة الى ان هذا الشرط قد ظهر أول مرة من خلال الاتفاقيات البترولية في الاتفاق المبرم بين شيخ البحرين وشركة بابكو سنة ١٩٢٥ اذ نصت المادة(الثامنة) في الاتفاقية أعلاه (لا يجوز للشيخ إلغاء الاتفاقية بتشريع عام او خاص او أي اجراء اداري أو أي طرق اخرى مهما كان نوعها).[١١]

واستمر بعد ذلك في عقد الامتياز المبرم بين إيران والشركة الانجليزية Anglofrom عام (١٩٣٣) في المادة(الحادية والعشرين) منه إذا نصت ((لا يجوز الغاء العقد أو تعديله بتشريع عام او خاص أو اجراء اداري او أي عمل قانوني اياً كان نوعه يصدر من السلطة التنفيذية، وبعد ان ثار النزاع بين الشركة المذكورة وايران عام (١٩٥١)تبلور بشكل واضح هذا الشرط على النحو الذي سنراه في موقف احكام التحكيم من الشرط محل الدراسة. وما يمكن ان نقوله بشأن نسبة ولادة هذا الشرط هو انه من اصل اتفاقي وتدرج ليكون تشريعيا فيما بعد اذ تباينت الدول في التعاطي معه حسب معطياتها الاقتصادية والسياسية والتشريعية ، وعلى اية حال فان الفقه قد انقسم إلى اتجاهات ثلاثة حيال الشرط محل الدراسة على النحو الذي سنراه في هذا المطلب.

الفرع الاول: الاتجاه المؤيد

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن شرط الثبات التشريعي في العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الخاصة الأجنبية ومنها عقود الاستثمار البترولي هي شروط صحيحة ومنتجة لآثارها كافة وتتمثل هذه الآثار بعدم جواز قيام الدولة المتعاقدة بإنهاء العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة أو إحداث أية تغييرات أو تعديلات في قوانينها يكون من شانها المساس بشروط العقد الا في الحالات المنصوص عليها بموجب العقد او تعديله أو عن طريق الاشارة الى نظام قانوني بذلك.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه ان هذه الشروط تُعَد شروطاً صحيحة في حد ذاتها استقلالاً عن كل نظام قانوني وذلك بعدها من القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص أو القواعد المادية ذات التطبيق المباشر، وكما هو ديدن الفقه إذ يناقش وينتقد ويحلل وهذه هي مهمته إذ وجه سهام الانتقاد إلى أصحاب الرأي أعلاه من جهات ثلاث هي:

أولاً: إن شرط الثبات التشريعي يؤدي الى افلات العقد من الخضوع لأي قانون.

ثانياً: إن هذا الشروط إذا أخذنا بنظر الاعتبار ان من خصائص عقود الدولة المبرمة مع الأشخاص الأجنبية إنها تستلزم سنوات عديدة تلزم الدولة بالإبقاء طوال سنوات العقد لمجموعة من النظم الغريبة ليس لها أدنى صلة بتشريعها العادي وقد تؤدي الى جمود القانون.

ثالثاً: إن إنكار حق الدولة في تعديل بعض نصوصها المتبقية بموجب شرط في العقد إلزام هذه الدولة بإتباع سياسة الجمود أو التجميد القانوني وهو ما يتنافى بالطبع مع دور الدولة في تطور قانونها بما يتلاءم مع الظروف الجديدة وكما يقول أستاذنا الدكتور منذر الشاوي لتحقيق الغرض الاقتصادي من التشريع.[١٢]

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض

أما أصحاب هذا الاتجاه فيرون بأن ليس لهذه الشروط أي قيمة قانونية ولا يترتب عليها أي اثر فهذه الشروط عبارة عن شروط تعاقدية شأنها في ذلك شان بقية الشروط الاخرى التي يتضمنها العقد، ومن ثم فان هذه الشروط ليس لها قوة ملزمة اكثر من العقد نفسه الذي يتضمنها وبالتالي فان شرط الثبات يخضع بدوره للسلطة السيادية مثلها في ذلك مثل بقية الشروط التعاقدية الاخرى التي يتضمنها، العقد هذا بالاضافة الى ان الدولة لايجوز لها ان تتنازل عن امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها والتي لاغنى عنها للقيام بالمهام المكلفة بها وبناءً عليه وعلى وفق هذا الاتجاه فان من حق الدولة التدخل اما لانهاء العقد او تعديله بارادتها المنفردة اذا اقتضت المصلحة العامة بصرف النظر عن تضمن العقد لشرط الثبات التشريعي فهذا الشرط لا يشكل قيداً على سيادة الدولة في انهاء هذه العقود او تعديلها.

غير ان الاتجاه اعلاه لم يسلم من النقد اذ وجهت اليه الانتقادات الآتية:

أولاً: إن من الصعوبة بمكان رفض كل قيمة قانونية لتعهد صادر عن الدولة بعدم المساس بحقوق والتزامات الطرف المتعاقد معها فاذا كان الاطراف يدرجوا عبارة شرط الثبات التشريعي في العقود التي يبرمونها فان ذلك بكل وضوح لانهم يقدرون ان هذه الشروط تعد صحيحة وفعالة في آن واحد ولا يعدونها عديمة الجدوى.
ثانياً: إن الدولة التي توافق على ادراج شرط الثبات التشريعي التي تبرمها مع الاشخاص الاجنبية مع ايمانها بان هذه الشروط لن يكون لها ادنى اثر على ممارسة سلطتها السيادية تخالف بكل وضوح مبدأ حسن النية كما ان القول بان هذه الشروط لا يكون لها قوة ملزمة أكثر من ذاته الواردة فيه يعد تلاعباً في الالفاظ فشرط الثبات التشريعي يعد من الشروط الاساسية التي لا يجوز للدولة المساس بها شأنها في ذلك شأن شروط التحكيم.
وفي معظم الاحيان فان المتعاقد الاجنبي عندما يصر على ادراج هذا الشرط ذلك لان الحق في التعويض المقرر له في حالة ممارسة الدولة لسلطاتها السيادية لا يبدو له كافياً وانما يطمح في المزيد من الحماية.
ثالثاً: أما فيما يتعلق بالادعاء بان الدولة لا يجوز لها أن تتنازل عن ممارسة سلطاتها السيادية فان ذلك ربما يكون صحيحاً بالنظر إلى القانون الداخلي لهذه الدولة وليس كذلك بالنظر الى القانون الدولي فالدولة يمكن أن تحد من بعض امتيازاتها التي تتمتع بها بطريق المعاهدة وكذلك عن طريق العقد.[١٣]

الفرع الثالث: الاتجاه التوفيقي

ذهب جانب من الفقه إلى خضوع شرط الثبات التشريعي من حيث صحته وقيمته إلى النظام القانوني الذي يستند إليه العقد ولا يقصد بهذا النظام القانوني (القانون واجب التطبيق) على العقد من حيث الموضوع، ولكن يقصد بذلك النظام القانوني الذي يستمد منه العقد صحته والذي يحدد القواعد واجبة التطبيق على موضوع العقد وهذا النظام القانوني الدولي حسب الشروط التي تحدد القانون واجب التطبيق التي يتضمنها العقد وعلى هذا النحو فان الأمر لا يخرج عن احد فرضين:
الفرض الأول: وهو الذي يتم فيه إسناد العقد إلى النظام القانوني الوطني للدولة المتعاقدة هو الذي يختص بتحديد ما إذا كانت هذه الشروط صحيحة أم انه يجب عدها كان لم تكن. والقول بغير ذلك يعني في الواقع استبعاد هذه الشروط من الخضوع للقانون الداخلي الذي يخضع له العقد في مجموعه وهو ما لا يمكن قبوله فليس هناك ما يدعو إلى إفلات هذه الشروط التعاقدية وحدها من الخضوع للقانون الذي يحكم العقد بأكمله ويترتب على خضوع الثبات التشريعي للقانون الوطني للدولة المتعاقدة اختلاف الآثار القانونية التي تترتب عليه من قانون وطني لآخر فهناك أنظمة قانونية تجيز هذه الشروط وتعتبرها صحيحة وهناك أنظمة قانونية أخرى تحظر هذه الشروط وتعدها باطلة وفي الحالة التي يحظر فيها القانون الداخلي أدراج مثل هذه الشروط فان هذه الشروط تعد باطلة ولا يترتب على مخالفتها من قبل الدولة أية مسؤولية تجاه الطرف الآخر ومع ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه إن عدم مراعاة الدولة لشروط الثبات الواردة في العقد استناداً إلى قانونها الوطني الذي يحظر إدراج مثل هذه الشروط يمكن أن يعد عملاً غير مشروع ويؤدي بالتالي إلى إثارة مسؤوليتها الدولية تجاه الدولة التي ينتمي إليها الطرف الآخر وتنعقد هذه المسؤولية بناء على سوء نية الدولة التي قبلت إدراج شرط الثبات في العقد مع علمها بان قانونها الوطني يحظر ذلك أو بالاستناد إلى فكرة الإهمال المقصود.[١٤]
الفرض الثاني: وهو الذي يتم فيه إسناد العقد إلى النظام القانوني الدولي ويتحقق هذا الفرض عندما تتفق الأطراف المتعاقدة على إخضاع العقد المبرم بينهم الى تشريع الدولة المتعاقدة النافذ وقت إبرام العقد، فشرط الثبات التشريعي يؤدي الى تقويض القرينة التي مفادها إن القانون الجديد يكون ذو تطبيق فوري ومباشر فهذه القرينة مجرد قرينة بسيطة ويجوز للأطراف الاتفاق على عكس ما تقضي به.
خلاصة القول إن صحة شرط الثبات التشريعي تعد نتيجة مترتبة على تدويل العقد ولا يتضمن هذا الشرط أي تنازل من قبل الدولة المتعاقدة عن ممارسة اختصاصها التشريعي وتتمتع بقوة ملزمة ويترتب على مخالفتها من قبل الدولة المتعاقدة إثارة مسؤوليتها تجاه الطرف الآخر.[١٥]
وعلى الرغم مما يتميز به هذا ألاتجاه من محاولة إيجاد حل وسط لمشكلة القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي والآثار المترتبة عليها إذ يوفق بين الاتجاهين المتعارضين المشار إليهما في أعلاه وذلك لربط هذه المشكلة بالنظام القانوني الذي يحكم العقد بيد أن هذا الاتجاه لم يكن في منأى عن النقد، فهذا الاتجاه يستند على اقامة التفرقة بين النظام القانوني الذي يستند اليه العقد ويستمد صحته وقوته الملزمة والقانون واجب التطبيق

على العقد وهذه التفرقة مصطنعة وعديمة الفائدة من الناحية العملية فلو ان العقد بين الدولة والشخص الاجنبي اشار الى تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة فان هذا العقد لا يخضع فقط من حيث الموضوع للقواعد القانونية التي يتضمنها هذا القانون بل يندرج كلياً تحت سلطان هذا القانون إذ إن كل تغيير او تعديل لهذا القانون يكون واجب التطبيق عليه بشكل تلقائي ومن ثم يتعين الرجوع في هذا الفرض إلى القانون الوطني للدولة المتعاقدة لتحديد ما اذا كان شرط الثبات الوارد في العقد صحيحاً من عدمه ولا يختلف هذا الحل بالضرورة في حالة العقد المُدَوَّل فقبول الدولة المتعاقدة بخضوع العقد الذي تكون طرفاً فيه للقانون الدولي على فرض تضمينه قواعد قانونية تنظم هذه العقود أو للمبادئ العامة للقانون لا يعني مطلقاً أن قانونها الوطني أصبح مستبعداً على نحو كامل فمن ناحية أن الواقع العملي لا يمدنا إلا بحالات نادرة يتم فيه تدويل العقد على نحو كامل ومن ناحية أخرى فان إخضاع العقد للنظام القانوني الدولي ليس من شأنه تجريد الدولة من الامتيازات التي تتمتع بها كدولة، لصالح الطرف الأجنبي المتعاقد معها فشرط الثبات التشريعي لا يؤدي إلى انتزاع العقد كلياً من السياق الطبيعي فتثبيت نصوص القانون واجب التطبيق على العقد لا يرفع العقد إلى مرتبة أعلى من القانون الذي يحكمه، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذا الاتجاه فاننا نتفق معه ذلك ان مع حاجة الكثير من الدول لاسيما النامية منها إلى الاستثمار بثروتها الطبيعية الا انه تبقى لديها مساحة واسعة من ممارسة سيادتها على اراضيها من جهة وتحمل الالتزامات ايا كان نوعها من جهة اخرى، كما ان هذا الاتجاه قد لاقى تطبيقاً عملياً من قبل بعض أحكام التحكيم وعلى النحو الذي سنراه في موقف أحكام التحكيم في عقود البترول من الشرط محل الدراسة.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لشرط الثبات التشريعي والنتائج المترتبه عليه

تعد مسألة تحديد التكييف القانوني للشرط محل الدراسة مسألة غاية الأهمية والدقة ذلك بأن مسألة تحديد هذا التكييف تنعكس على عمل هذه الشروط في الواقع العملي في الحالة التي يدرج فيها هذا الشرط في العقد بغض النظر عن مصدره الإتفاقي أو القانوني وسنحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على التكييف القانوني للشرط أعلاه ذلك من خلال فرعين على النحو الذي سنراه.

الفرع الاول: التكييف القانوني لشرط الثبات التشريعي

هناك العديد من الآراء التي قيلت بصدد تحديد الطبيعة أو التكييف القانون لشرط الثبات التشريعي وهي على الشكل الاتي:

أولا: شروط تحويلية لطبيعة القانون: اسلفنا بان فريقا من الشراح يرى ان التعديلات التي تطرأ على القانون واجب التطبيق بعد ابرام العقد لاتسري عليه بالنظر الى إن ذلك القانون يندمج في العقد ويصبح عبارة عن شرط تعاقدي (clauses Contractuales) كباقي شروط العقد أو بنوده وهنا لايكون لذلك القانون إلا اسمه فقط ويفقد صفته القاعدية وهنا يمكن أن نستخلص أن شرط التجميد التجميد الزمني يمارس أثرا تحويليا effect (Transformatar) لطبيعة القانون المختار لتنظيم العقد ولايغيب عن البال هنا أن ذلك التحويل يأتي من مبدأ سلطان الإرادة والحرية الدولية للاتفاقات والعقود واستنادا إلى هذا المبدأ يستطيع الاطراف المتعاقدة ليس فقط استبعاد بعض القوانين الاخرى الداخلية من مبدأ التطبيق على العقد الدولي بل أيضاً صهر تلك القوانين في العقد ذاته، بحيث لا يكون لها قوة إلا تلك التي يعطيها الاطراف لأنفسهم أو ما يعبر عن ذلك البعض بقوله ((قانون إستقلال الإرادة قد أضحى (ملكا) للمتعاقدين فهو لا يستمد من سيادته لا سلطة أبطال تعهدهم ولا سلطة تعديله دون رضاهم)).[١٦]

من خلال قراءة الرأي المتقدم يظهر انه لا يصلح الا بصدد الشروط التعاقدية أو الاتفاقية للثبات التشريعي او التجميد الزمني للقانون إذ إن الأطراف المتعاقدة تقوم بأختيار القانون الواجب التطبيق وإدماجه في العقد. إذ يرى الدكتور (احمد عبد الكريم سلامة) (إن مجال هذا النوع من الشروط لا يصلح إلا في الحالة التي يكون هناك اختيارا صريحاً لقانون العقد من قبل الأطراف، أما لو تم تحديد ذلك القانون من قبل القاضي حال غياب إرادة الأطراف فانه فكرة الاندماج ذاتها وبالتالي الطبيعة التحويلية للتجميد لا تتوافر)[١٧]، ونحن نتفق مع الرأي المذكور إذ إن شروط الثبات أو التجميد الزمني لقانون العقد ذات الطابع التشريعي يبدو انه يتلاءم معها الرأي الثاني على وفق ما سنرى.

ثانياً: شروط توقيفية بقوة سريان القانون: في حالة اتفاق الأطراف على سريان القواعد القانونية النافذة وقت إبرام العقد دون تلك التي تطرأ بعد ذلك، فانه لا يترتب على ذلك تغيير لطبيعة القانون الذي تندرج تلك القواعد تحت لوائه، بل فقط يتوقف سريان القواعد الجديدة التي تستجد بعد انعقاد العقد، فهي تظل قواعد قانونية بالمعنى الفني. وهنا نقول أن لشرط الثبات التشريعي أثر توقيفي (Effect suspensitif) بقوة سريانه على قانون العقد في تعديلاته اللاحقة، و يستند هذا الرأي على عدة اعتبارات.

١. **الاعتبار الأول**: من ناحية دور الإرادة هو اختيار وليس إعمال قانون، إن قانون العقد خارج عن إرادة الأطراف بل هو صادر عن سلطة تشريعية يُفرَض على هؤلاء، فهم المخاطبون بأحكامه حقيقة، وإن إرادة الأطراف تتدخل في مرحلة معينة لتحديد واصطفاء القانون لكي يختص بحكم العقد، وعلى هذا ينتهي سلطان إرادة الأطراف فلا تستطيع الأخيرة دمج القانون في العقد بل عند اختياره ويسري على العقد في حالة تحديده على حالته التي يطبق بها هذا العقد، ومن ناحية ثانية فأن دور القاضي هو تطبيق القانون وإعماله فان القاضي يطبق القانون المختص فهو يطبقه كونه قانوناً وليس شرطاً تعاقدياً ويوقع الجزاء الذي يتضمنه ولا يصح التحدي هنا بان من غير المستطاع توقيف قوة سريان القانون، فالغالب إن شرط الثبات أو التجميد التي يكون لها هذا الأثر ألتوقيفي هي شروط تشريعية موجودة بالقانون واجب التطبيق خصوصاً قانون دولة معينة طرف في عقد خاص أو عام دولي وليس في هذا الغرض ثمة ما يمنع فنياً من تجميد الدولة لقانونها فهي مشرع وخالقة للقاعدة القانونية.

٢. **الاعتبار الثاني**: قاعدة الإسناد لاتفرض اسناداً زمنياً على إن البعض قد ارتأى إمكان تحقق الأثر ألتوقيفي حتى في خصوص شروط التجميد أو الثبات التعاقدية وهنا يكون ذلك الأثر من عمل الأطراف في العقد ويستند هؤلاء إلى إن قاعدة القانون الدولي الخاص تسمح للأطراف باختيار قانون العقد ولا تفرض اسناداً زمنياً (Ruttach mant Temporal) إلى التشريع المختار في مضمونه لحظة إبرام العقد وهي تعطي الحرية للأطراف في أن يجددوا بأنفسهم اللحظة التي يكون فيها ملائمة آخذ مضمون ذلك القانون في الاعتبار.[١٨]

الفرع الثاني: نتائج شروط التجميد

قد يتساءل القارئ الكريم هل ثمة نتائج يتمخض عنها إدراج الشرط محل الدراسة في عقود إنتاج البترول على اختلاف أنواعها وما هي هذه النتائج.

هناك نتيجتان تترتبان على إدراج شرط الثبات في العقد هما:

النتيجة الأولى: إن القانون يفقد في النطاق الدولي طبيعته كما حددها القانون الداخلي بمعنى ان اختصاصه لا يكون إلا إختيارياً أي متى ما يرغب في ذلك أطراف العقد الدولي وهنا ينتهي الأمر إلى إن احترام الحقوق الفردية يخل باحترام القانون بطبيعته الجوهرية وفي معنى قريب يقول الأستاذ (Batiffol): ((أن الاعتراف للأطراف بسلطة اختيار القانون واجب التطبيق على عقودهم يؤدي إلى إن الأطراف يكونوا أحرارا في عدم إختيار قانون إلا تحت شرط لا سيما استبعاد كل حكم جديد سوف يصدر ويؤثر على العقود السارية))[١٩].

النتيجة الثانية: إن العقد يصبح في الحقيقية مع هذا الشرط كأنه غير خاضع لأي قانون، أي طليقاً من سلطان القانون وذلك على الأقل إبتداءً من وقت حدوث تعديل في القانون المفروض إن يكون واجب التطبيق عليه.[٢٠]

المبحث الثالث

دور شرط الثبات التشريعي في أحكام تحكيم عقود البترول

لقد أثيرت مسألة صحة شرط الثبات التشريعي والآثار المترتبة عليه أمام محاكم التحكيم التي شكلت للفصل في المنازعات التي ثارت بين الدول المنتجة للبترول والشركات الخاصة الاجنبية العاملة في هذا المجال بمناسبة عقود البترول المبرمة بينهم.ولقد آثرنا الاشارة الى أربعة أحكام تناولت هذا الشرط وتعد بمثابة السوابق في هذا الاتجاه وسنتناولها بالتفصيل تبعاً لتسلسلها التاريخي ونستخلص أهم النتائج التي تمخض عنها إدخال الشرط محل البحث في هذه العقود.

لعل أول ما يتبادر إلى ذهن القارئ الكريم إن للعراق تجربة تمتد لعدة عقود من الزمن مع الشركات الأجنبية، انتهت بتأميم النفط عام (١٩٧٢) وهل إن هناك صلة للبحث محل الدراسة بهذه العلاقة؟

نقول إن تجربة العراق بدأت بإمتياز مُنِحَ في آذار (١٩٢٥) لشركة النفط الانجليزية – الفرنسية – التركية لمدة (٧٥) عاماً وفي سنة (١٩٢٩) جرى تغيير اسم الشركة إلى شركة النفط العراقية (IPC)[*]. وقد طورت الحكومة الراقية صناعة النفط في العراق بقيامها بمنح امتيازات لشركات أجنبية أخرى وإن تحديد مدة عقد الامتياز بحد ذاته يعد تجميداً زمنياً له، واستمرت هذه العلاقة لغاية عام (١٩٧٢) إذ أعلن العراق تأميم شركات النفط العاملة به بموجب العقد أعلاه مع تعويض للشركات بموجب القانون رقم (٦٩) لسنة (١٩٧٢)[٢١].

غير إن ما ورد في أحكام التحكيم التي سنلقي الضوء عليها هو بمثابة ترسيخ وتفعيل للشرط محل الدراسة وانعكاسه على العلاقة بين الدولة المضيفة للاستثمار والطرف الأجنبي وعلى النحو الذي سنراه.

ويعد حكم تحكيم تكساكو "Texaco". وليامكو "Liamco"، واجيب "Agip"، وأمنيؤيل "Aminoil"، من أهم أحكام التحكيم التي تعرضت لهذه المسألة. وسنعرض فيما يلي هذه الأحكام تباعاً من خلال هذا المبحث وعلى مطالب أربعة.

المطلب الأول

حكم تحكيم تكساكو Texaco لسنة ١٩٧٧

وتتلخص وقائع النزاع المتعلقة بهذا الحكم في أن الحكومة الليبية قد أبرمت في الفترة من ديسمبر سنة (١٩٥٥) وحتى أبريل سنة (١٩٧١) بعض عقود امتياز البترول مع الشركتين الامريكيتين:

(California Asiatic oil company et Texaco overseas petroleum company)

بيد أنه في ايلول سنة (١٩٧٣)، أصدرت الحكومة الليبية القانون رقم (٦٦) لسنة (١٩٧٣) بتأميم (٥١%) من كل الأموال والحقوق والأصول المملوكة للشركتين المذكورين. ثم أصدرت الحكومة في (١١) شباط لسنة (١٩٧٤) القانون رقم (١١) لسنة (١٩٧٤) بتأميم كل الأموال والحقوق والأصول المملوكة للشركتين سالفتي الذكر. ولقد أخطرت هاتان الشركتان الحكومة الليبية في (٢) أيلول سنة (١٩٧٣) بعزمهما على اللجوء الى التحكيم لحسم النزاع الناشئ بينهما وذلك إعمالا لنص المادة (٢٨) من عقود الامتياز المبرمة بينهما وبين الحكومة.

ولما امتنعت الحكومة الليبية عن تعيين محكمها ورفضت اللجوء إلى التحكيم، توجهت الشركتان إلى رئيس محكمة العدل الدولية – من أجل تعيين محكم وحيد للفصل في النزاع الناشئ بينهما وبين الحكومة، والذي قام بتعيين الأستاذ الفرنسي ديوباي (Dupuy) كمحكم وحيد للفصل في هذا النزاع.

ولقد تعرض المُحَكِمُ للعديد من المسائل القانونية الهامة، منها مسألة صحة شروط الثبات وعدم المساس الآثار المترتبة عليها وخصوصاً الأثر المترتب على إدراج مثل هذه الشروط محل البحث في العقد على حق الدولة في اتخاذ إجراءات التأميم.

وفي هذا الصدد بدأ المحكم بالتأكيد على إن حق الدولة في اتخاذ إجراءات التأميم لم يعد اليوم محل نقاش وانه يعد تعبيراً عن سيادتها، بيد انه يتساءل عما إذا كانت ممارسة الدولة لهذا الحق لا تعرف أية قيود على الصعيد الدولي وعما إذا كان الحق في التأميم على وجه الخصوص والذي يعد تعبيراً عن سيادة الدولة، يخول لها الإخلال بالتزاماتها الدولية التي تعهدت بها في اطار هذه السيادة.

ولقد أجاب المحكم بأن القانون الدولي يعترف بإجراءات التأميم سواء اتخذت في مواجهة المواطنين أو في مواجهة الأجانب الذين لم تتعهد الدولة قبلهم بأي إلتزام خاص يضمن لهم الاستمرار في مراكزهم ثم فرق بين فرضين سنلقي الضوء عليهما ذلك بفرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الفرض الذي تبرم فيه الدولة المؤممة مع الشركة الأجنبية عقداً يجد أساسه في القانون الداخلي لهذه الدولة ويخضع له بالكامل وفي هذا الفرض، فان تسويه المركز الجديد الناشئ عن التأميم يخضع للنصوص القانونية واللائحية النافذة في هذه الدولة.

الفرع الثاني: الفرض الذي تبرم فيه الدولة مع المتعاقد الأجنبي عقداً مُدَولاً (Internationalize) سواء لأنه يخضع للقانون الوطني للدولة المضيفة، (باعتباره قانوناً تمت الإحالة إليه) المطبق في تاريخ نفاذ العقد والمثبت (stabilize) في هذا التاريخ ذاته بموجب شروط خاصة أو لأن هذا العقد كان موضوعاً مباشرةً تحت سلطان القانون الدولي. وفي هذا الفرض فأن الوضع يختلف تماما عن الوضع في الفرض السابق. فالدولة وضعت نفسها في إطار النظام القانوني الدولي لكي تتعهد تجاه المتعاقد معها الأجنبي بضمان الأوضاع القانونية والاقتصادية

خلال فترة زمنية معينة وفي مقابل هذا التعهد يلتزم الطرف الأجنبي بالقيام باستثمارات ضخمة وبعمليات اكتشاف، واستغلال للموارد البترولية في إقليم هذه الدولة متحملا المخاطر الناجمة عن ذلك كافة وعلى هذا النحو فان القرار الذي تتخذه الدولة بإجراء التأميم وان كان يعد بمثابة ممارسة لاختصاص من القانون الداخلي بيد انه يتضمن آثارا دولية منذ اللحظة التي تمس فيها إجراءات التأميم علاقة قانونية من علاقات القانون الدولي التي تعد الدولة المؤممة طرفاً فيها.

وعلى ذلك فان الدولة لا يمكنها التمسك بسيادتها من اجل التنكر للتعهدات التي وافقت عليها بحرية في اطار هذه السيادة ذاتها ولا يمكنها بالاستناد إلى إجراءات خاضعة لقانونها الداخلي وحده إهدار حقوق الطرف المتعاقد معها والذي قام بتنفيذ الالتزامات المتنوعة الملقاة على عاتقه بموجب العقد.

وفي ضوء هذه المبادئ قَدّرَ المحكم انه من المناسب إذن فحص ما إذا كانت إجراءات التأميم المتخذة من قبل الحكومة الليبية ضد الشركتين المدعيتين يمكنها أن تتجاهل تعهدا معينا من قبل الحكومة بعدم اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

ولقد أوضح المحكم عدم وجود أي شرط في عقد الامتياز المبرم بواسطة الأطراف يحظر على الحكومة الليبية اللجوء إلى التأميم ومع ذلك لاحظ المحكم ان هذا العقد يتضمن المادة(١٦) والتي تنص على ان ((الحكومة الليبية سوف تتخذ كل الإجراءات الضرورية بقصد ضمان تمتع الشركة بكل الحقوق التي يخولها لها هذا الاتفاق وان الحقوق التعاقدية المنشأة صراحة بموجب الامتياز الحالي لا يمكن تعديلها بدون موافقة الأطراف ويتم تفسير هذا الامتياز وفقاً لقانون البترول واللوانح النافذة في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق٠٠٠ وكل تعديل أو إلغاء لهذه القوانين واللوائح لا تؤثر على الحقوق التعاقدية للشركة بدون موافقتها))[٢١].

ولقد ذهب المحكم إلى أن هذا النص الذي يهدف إلى تثبيت مركز المتعاقد الأجنبي لا يحمل من حيث المبدأ مساسا بسيادة الدولة الليبية ليس فقط لان الدولة قد التزمت به بحرية. بل أيضا لان هذا الشرط الذي يثبت النظام التشريعي واللائحي في مجال البترول في تاريخ التوقيع على الاتفاق لا يمس من حيث المبدأ السيادة التشريعية واللائحية لدولة ليبيا. فهذه الدولة تحتفظ بامتيازاتها في إصدار القوانين واللوائح في مجال البترول تجاه كل من المواطنين والأجانب على السواء الذين لم تتعهد قبلهم بمثل هذا الالتزام وينحصر دور المادة(١٦) فقط في عدم الاحتجاج بمثل هذه الأعمال التشريعية واللائحية في مواجهة الإطراف الذين التزمت الحكومة تجاههم بمثل هذا التعهد طوال الفترة المتفق عليها لتنفيذ العقد. ومن ثم فان التعديلات التي يمكن ان تنجم عن تبني قوانين ولوائح جديدة لا يمكنها المساس بحقوق هؤلاء الأطراف المتبادلة من قبل كل من الطرفين ولا يقال بذلك أن سيادة الدولة الليبية تعد ناقصة بل الأمر بكل بساطة هو ان هذه الدولة قد أخذت على نفسها بمالها من سيادة مثل هذا الالتزام في اتفاق دولي، طوال فترة تنفيذ هذا الاتفاق، والذي يعد بمثابة القانون المشترك للأطراف.

وهكذا فان الاعتراف بالتأميم من قبل القانون الدولي لا يكفي لتخويل الدولة الحق في أن تتجاهل تعهداتها إذ أن القانون الدولي ذاته يعترف ايضاً للدولة بالقدرة على ان تتعهد دولياً بعدم مباشرة هذا الحق وذلك بقبولها أدراج شرط ثبات في عقد مبرم مع شخص خاص أجنبي.

وترتيباً على ماتقدم انتهى الحكم التحكيمي إلى إنه بالنظر إلى القانون الدولي للعقود فان التأميم لا يمكن التمسك به ضد العقد المُدَوَّل المبرم بين دولة وشخص خاص أجنبي ويتضمن شروطاً للثبات التشريعي، وقد جاء قرار التحكيم لصالح الشركة الأمريكية وقد حاولت الحكومة الليبية تجاهله مدعيةً بأن حق التأميم ليس مسألة خاضعة للتحكيم مستندةً إلى قرارات الأمم المتحدة (١٨٠٣) وغيرها من القرارات التي أعطت للدول كافة سيادة تامة على ثرواتها الطبيعية[٢٢]، ولكن في نهاية المطاف قامت الحكومة الليبية بتعويض الشركة عن التأمين بمبلغ (١٩) مليون دولار[٢٣].

المطلب الثاني

حكم تحكيم ليامكو Liamco لسنة ١٩٧٧

لقد صدر هذا الحكم في النزاع الذي نشأ بين الحكومة الليبية والشركة المسماة ((ليامكو))(Liamco) (Libyan American Oil, company) على اثر قيام الحكومة الليبية بتأميم ممتلكات ومصالح هذه الشركة بموجب قرارات التأميم الصادرة في عامي (١٩٧٣) و (١٩٧٤) فبموجب قرارات التأميم الصادرة في اول أيلول عام (١٩٧٣) تم تأميم (٥١%) من ممتلكات ومصالح الشركة، وبموجب قرارات التأميم الصادرة في

(١١) فبراير عام (١٩٧٤) تم تأميم باقي ممتلكات ومصالح هذه الشركة ولما رفضت الحكومة الليبية المشاركة في إجراءات التحكيم وامتنعت عن تعيين محكمها توجهت الشركة إلى رئيس محكمة العدل الدولية من اجل تعيين محكم وحيد للفصل في هذا النزاع وذلك بالتطبيق لشرط التحكيم الوارد في المادة(٢٨) من العقد المبرم بين الطرفين. ولقد قام بالفعل رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين الأستاذ محصماني (Mahamassani) اللبناني الجنسية كمحكم وحيد للفصل في هذا النزاع. وبدأت إجراءات التحكيم في (٢) يوليو عام (١٩٧٤) وأسفرت عن صدور حكم التحكيم المذكور في (١٢) ابريل سنة (١٩٧٧).

وقد تعرض الحكم للعديد من المسائل القانونية منها المسألة محل البحث، ولقد ذهب المحكم إلى أن الشرط الوارد في المادة(١٦) من العقد موضوع النزاع (والذي سبقت الإشارة إليه عند التعرض لحكم تحكيم تكساكو) يعد جزءاً من الشروط المسماة بشروط الثبات وعدم المساس بتلك الشروط المعترف بقوتها الملزمة في القانون الدولي بالإضافة إلى ذلك فان الشرط الوارد في المادة(١٦) له ما يبرره ليس فقط وفقاً لتشريع البترول الليبي بل أيضاً طبقاً لـ(مبدأ قدسية العقود) وهو مبدأ عام معترف به في القانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء كما أن هذا الشرط يعد مطابقاً ايضاً لمبدأ عدم رجعية القوانين والذي يقضي برفض كل اثر رجعي لأي تشريع جديد.

وبهذا يكون المُحَكِّمْ قد اقر بصحة شروط الثبات وعدم المساس التي ترد في عقود البترول المبرمة بين الدول المنتجة للبترول والشركات الأجنبية بيد انه لم يتعرض للآثار التي يمكن ان تترتب عليها وبصفة خاصة انه لم يوضح بشكل صريح ما إذا كانت هذه الشروط تحظر على الدولة اتخاذ إجراءات التأميم التي من شأنها وضع نهاية للعقد قبل الميعاد المتفق عليه بين الأطراف المتعاقدة.[٢٤]

ومع ذلك فان المُحَكِّم بعد أن تعرض لحق الدولة في التأميم وبَيَّنَ إن الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي العام يؤكدون على حق الدولة في تأميم الأموال الأجنبية وان الدول من حقها إجراء التأميم بالكيفية على وفق الأشكال التي تراها مناسبة. وان لها كامل الحرية في هذا المجال وانه لا يوجد قاعدة في هذا الخصوص تقيد من ممارسة الدولة لهذا الحق وانه لا توجد قاعدة في هذا الخصوص تقيد من ممارسة الدولة لهذا الحق في الأحكام القضائية الدولية ولا في المعاهدات الدولية. كما ان فقهاء القانون الدولي على وجه الخصوص يسلمون اليوم بان حق الدولة في التأميم ينطبق على أموال صاحب الامتياز حتى قبل التاريخ المحدد لانقضاء الامتياز. هذا بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة بشأن التأميم والتي أكدت فيها على الحق السيادي للدول في تأميم ثرواتها الطبيعية.

وبعد ان تعرض لمبدأ قدسية العقود (Inviolabilite des contrats) وبين إن هذا المبدأ مسلم به من قبل معظم الأنظمة القانونية الوطنية، بما في ذلك الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي على حد سواء. وان هذا المبدأ ينطبق على العقود العادية وعلى عقود الامتياز ايضاً كما انه يلزم الأفراد وكذلك الحكومات، وبالتالي فانه لا يجوز فسخ العقد أو تعديله ألا بالرضاء المتبادل من قبل الأطراف المتعاقدة.

بعد ذلك كله استخلص المحكم عدة مسلمات (Propositions) منها أن حق الدولة في تأميم ثرواتها ومصادرها الطبيعية يعد حقاً سيادياً ويخضع للالتزام بالتعويض في حالة فسخ عقود الامتياز قبل الميعاد كما إن تأميم الحقوق الناجمة عن الامتياز إذا لم يكن له طابع تمييزي (Discriminatorie) وإذا لم يكن مصحوباً بتصرف أو سلوك غير مشروع فانه لا يعد غير قانوني (legale) في ذاته ولا يمثل عملاً غير مشروع ولكن ينشئ الالتزام بالتعويض لصاحب الامتياز بسبب فسخ عقود الامتياز قبل أوانها

وفي ضوء هذه المسلمات القانونية انتهى المحكم إلى ان عقود امتياز ليامكو المبرمة مع الحكومة الليبية تعد عقوداً ملزمة ولا يمكن فسخها إلا في حالات معينة ذكر منها حالة التأميم غير التمييزي (Non discriminatoire) المصحوب بالتعويض الملائم.

مجمل القول ان المحكم قد أقَرَّ بصحة شروط الثبات وعدم المساس، بيد أنه قد قرر إن هذه الشروط وكذلك مبدأ قدسية العقود لا تحول دون دور الدولة بوضع نهاية للعقد بطريق التأميم قبل حلول الميعاد المتفق عليه بين الأطراف المتعاقدة، ولم ترفدنا المصادر المعنية بهذا الموضوع بمبلغ التعويض كما كان في حكمي تحكيم أمينويل وتكساكو ولكن فيه ما يؤكد فاعلية الشرط محل الدراسة في التأثير بالتعويض كما أشرنا.

المطلب الثالث

حكم تحكيم أجيب Agip لسنة ١٩٧٩.

وتتلخص وقائع النزاع الخاصة بهذا الحكم في انه في عام (١٩٦٢) أبرمت كل من شركة أجيب (Agip) الايطالية وحكومة الكونغو عقداً لاستغلال الثروة البترولية على أن يكون العقد خاضعاً للقانون الكونغولي. وكانت شركة أجيب تملك (٩٠%) من أسهمها بينما تملك الشركة السويسرية الدولية القابضة نسبة (١٠%) المتبقية ولقد قامت هذه الشركة المنشأة بممارسة نشاطها التجاري في توزيع البترول في مايس سنة (١٩٦٥). وبتاريخ (١٢) كانون الثاني سنة (١٩٧٤) أممت حكومة الكونغو قطاع توزيع المنتجات البترولية بموجب القانون رقم (١) لسنة (١٩٧٤) والذي حول أموال الشركات المؤممة الى الشركة الوطنية (Hydro-Congo). والذي شمل التأميم كل الشركات العاملة في مجال قطاع توزيع البترول باستثناء شركة اجيب والتي سبق وان ابرمت في (٢) كانون الثاني سنة (١٩٧٤) اتفاقاً مع حكومة الكونغو تعهدت فيه اجيب بان تتنازل للحكومة عن عدد من اسهم الشركة يمثل (٥٠%) من راس مالها. كما وافقت الحكومة على ان تحفظ الشركة بصفتها كشركة مساهمة من شركات القانون الخاص على الرغم من مساهمة الحكومة فيها كما تعهدت الحكومة بتبني النصوص المناسبة من اجل تفادي تطبيق التعديلات المستقبلية في قانون الشركات على الشركة.

وفي (١٢) نيسان لسنة (١٩٧٥) اصدر رئيس جمهورية الكونغو القرار رقم (٦) لسنة (١٩٧٥) بتأميم الشركة. ولما ثار النزاع بين الطرفين تم اللجوء الى التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إعمالا لشرط التحكيم الوارد في الاتفاق المبرم بينهما في (٢) يناير سنة (١٩٧٤) وتم تشكيل محكمة تحكيم للفصل في هذا النزاع مكونة من الأستاذ (J.Trolle) رئيساً، والأستاذ ديوباي (Dupuy) والأستاذ روحاني (Rouhani) كمحكمين. ولقد تعرضت محكمة التحكيم للعديد من المسائل منها المسألة محل البحث.

وفي هذا الصدد، لاحظت محكمة التحكيم أن الحكومة قد تعهدت (بموجب نص المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بينها وبين اجيب في (٢) يناير عام (١٩٧٤)) بأن تظل الشركة محتفظة بطابعها كشركة مساهمة من شركات القانون الخاص. كما إنها قد تعهدت. وفقاً لنص المادة (١١) من الاتفاق المذكور، بعدم تعديل النظام القانوني للشركة حتى في حالة إدخال تعديلات جديدة على قانون الشركات.

ولقد ذهبت محكمة التحكيم إلى أن فسخ العقد من جانب واحد. بموجب القرار رقم (٦) لسنة (١٩٧٥) يتجاهل بوضوح شروط الثبات التي تستمد تطبيقها ليس من سيادة الدولة المتعاقدة، بل من الإرادة المشتركة للأطراف كما قررت ان هذه الشروط التي وافقت عليها الحكومة بحرية تامة لا تمس من حيث المبدأ سيادتها التشريعية واللائحية ما دام ان الحكومة تحتفظ بهذه السيادة في مواجهه المواطنين أو الأجانب الذين لم تتعهد قبلهم بمثل هذه التعهدات وما دام ان دور هذه الشروط ينحصر في القضية الحالية في عدم الاحتجاج بالتعديلات التشريعية واللائحية المشار إليها في الاتفاق. وفي ضوء ذلك انتهت محكمة التحكيم إلى تحرير عدم شرعية إجراءات التأميم التي اتخذتها الحكومة. وإلزام الحكومة بتعويض الشركة عن الأضرار الناجمة عن هذا التأميم.

المطلب الرابع

حكم تحكيم امينؤيل Aminoil لسنة ١٩٨٢.

تتخلص وقائع النزاع المتعلقة بهذا الحكم في انه في عام (١٩٤٨) أبرم أمير الكويت عقداً مع الشركة الأمريكية امينؤيل حصلت بمقتضاه على امتياز للبحث عن البترول واستغلاله في دولة الكويت لمدة ستين عاماً. ولقد تضمن هذا العقد شرطاً للثبات وعدم المساس يحول دون قيام الدولة بإجراء أي تعديل للعقد خلال مدة سريان العقد. ولكن عندما رفضت الشركة طلب الحكومة الكويتية بتعديل العقد طبقاً للاتفاقيات التي أبرمت بين الدول المصدرة للبترول والتي تم التوقيع عليها في طهران عام (١٩٧١) وفي جنيف عامي (١٩٧٢ ، ١٩٧٣) قامت الحكومة الكويتية بوضع نهاية للعقد وتأميم الشركة بموجب القرار بقانون رقم (١٢٤) لسنة (١٩٧٧).

وتمسكت الشركة باللجوء إلى التحكيم وتم إبرام اتفاق تحكيم بين الطرفين في ٢٣ يوليو سنة (١٩٧٩) وتم تشكيل محكمة التحكيم من ثلاثة من كبار فقهاء القانون الدولي هم: الأستاذ (P. Reuter) بصفته رئيساً، والأستاذ (G. Fitzmaurice)، والأستاذ حامد سلطان بصفتهما عضوين.

وكان من بين المسائل التي عرضت على المحكمة هو شرط الثبات وعدم المساس والآثار المترتبة عليها وخصوصاً الاثر المترتب على ادراج مثل هذه الشروط في العقد على حق الدولة في اتخاذ اجراءات التأميم.

وفي هذا الخصوص، اكدت محكمة التحكيم على ان حق الدولة في اتخاذ اجراءات التأميم ليس محل نقاش. وان شروط الثبات وعدم المساس والمدرجة في العقد قد قصد الاطراف من ورائها الاجراءات التي يمكن ان تسبب ضررا ماليا جسيماً بمصالح الشركة نظرا لاتصافها بطابع المصادرة (Confiscation). ولما كان التأميم لا يعد من قبيل أعمال المصادرة إذ انه يخضع وفقاً للقانون الدولي لعدة شروط من بينها دفع التعويض المناسب، فان شرط الثبات الوارد في العقد موضوع النزاع لا يستهدف إجراءات التأميم.

ولقد رفضت محكمة التحكيم وجهة النظر التي تمسكت بها الشركة والتي مفادها ان شرط الثبات الوارد في العقد قد تم صياغته بعبارات مطلقة وفضفاضة إذ تكفي بذاتها لحظر اللجوء إلى التأميم، وأكدت على انه إذا كان من غير المشكوك فيه ان القيود التعاقدية التي ترد على حق الدولة في التأميم تعد جائزة قانونا، بيد ان مثل هذا التعهد الخطير بعدم التأميم يجب ان يكون محل نص صريح وان يكون لفترة زمنية محددة. ومن ثم فان التعهد بعدم التأميم لا يمكن استخلاصه من شرط الثبات التي وردت في العقد بعبارات عامة، ولمدة طويلة تستغرق مدة عقد الامتياز ذاته المبرم لمدة ستين عاماً.

ومما تجدر الاشارة إليه إن محكمة التحكيم قد حرصت على التأكيد على إنه إذا كان من غير الممكن تفسير شرط الثبات على إنها تعد بمثابة عقبة في طريق التاميم، فليس معنى ذلك ان هذه الشروط تفقد كل مالها من قيمة وفعالية. فهذه الشروط نظرا لكونها تقتضي ضمنيا أن لا يكون للتأميم طابع المصادرة فإنها تعزز من ضرورة التعويض المناسب باعتبارها شرطاً لصحة التأميم، وقد أفضى حكم التحكيم إلى تحديد مبلغ معين للتعويض بلغ (١٧٩.٧٥٠.٧٦٤) دولاراً تدفعهم الحكومة الكويتية إلى شركة أمينوئيل في أول تموز (١٩٨٠) وبادرت الحكومة الكويتية بدون تحفظات.

بعد إستعراض موقف أحكام التحكيم من مسالة صحة شروط الثبات وعدم المساس والاثار التي تترتب عليها، يمكننا ان نخلص من ذلك كله الى ان هذه الاحكام جميعها قد اعترفت بصحة هذا الشرط بيد انها اختلفت فيما بينها حول نطاق سريانها. فقد ذهبت بعض احكام التحكيم – مثل تحكيم تكساسو، وتحكيم أجيب – الى إن هذه الشروط تحول دون قيام الدولة باتخاذ اجراءات التاميم التي اتخذتها الدولة مع الزامها بالتعويض.

ومن جانبنا نرى مع جانب الفقه ان شرط الثبات وعدم المساس تعد شروطاً صحيحة وجائزة قانوناً، إذ يجوز للدولة بمالها من سيادة إدراج مثل هذه الشروط في العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي. وعلى الدولة عند ممارسة سيادتها التشريعية وامتيازاتها كسلطة عامة ان تأخذ في الاعتبار تعهداتها والتزاماتها التعاقدية القائمة، بما في ذلك شرط الثبات وعدم المساس. وإذا اقتضت المصلحة العليا للمجتمع أو تغير ((جوهري)) في الظروف مراجعة العقد كان عليها ان تدعو الطرف الأجنبي للتفاوض من اجل تحقيق هذه المراجعة بطريق التراضي ولا يجوز للطرف الآخر أن يرفض التفاوض بحسن نية بحجة ان شرط الثبات وعدم المساس تحصن العقد من أي تدخل من جانب الدولة فالممارسة المتبعة عموماً منذ عام (١٩٥٠) في مجال استغلال الثروات البترولية تكشف عن الصياغة التدريجية لقاعدة عرفية مفادها ان التغييرات الرئيسة في الظروف توجب على الأطراف التفاوض من اجل ان يصبح العقد متمشيا مع الظروف الجديدة. فإذا رفض الشريك الأجنبي التفاوض بحسن نية كان للدولة أن تمارس سلطاتها السيادية من اجل تحقيق التوازن التعاقدي أو وضع نهاية للعقد بطريق التأميم وفي هذه الحالة لا يكون أمام الطرف الآخر من سبيل سوى الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت به والذي يتم تقديره بواسطة القضاء المختص أو المحكمين في حالة اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم.

ولكن ليس معنى هذا ان شروط الثبات وعدم المساس تعد عديمة الفائدة من الناحية العملية إذ إن إدراج مثل هذه الشروط في العقد واحترام الدولة المتعاقدة لها يعطي نوعاً من الطمأنينة والثقة للشركات الأجنبية ويجعلها تقدم على التعامل معهاومن شأنها أن تخلق بيئة ملائمة للاستثمار في الثروات الطبيعية ذلك لان الصناعة البترولية بمراحلها الاربع (الاستكشاف، الاستخراج، التكرير والتسويق) لازالت حكراً على الشركات العالمية الكبرى والتي تسمى الشقيقات السبع كما أشرنا في مقدمة البحث.

نتائج وتوصيات

بعد أن إنتهينا من الاطلاع بشئ من التفصيل على الشرط محل الدراسة فإنها قادتنا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

١. تتمثل بأن للشرط محل الدراسة فاعلية في حالة ادراجه كشرط من شروط عقود البترول وتترتب عليه نتائج الدولة المتعاقدة عديدة تصل إلى إثارة مسؤولية الدولة المتعاقدة لعل من ايسرها الالتزام بتعويض الطرف الاخر المتعاقد معها.
٢. إن الإخلال بمثل هذا الشرط من شأنه أن يخلق بيئة طاردة للمستثمر الاجنبي الذي عادة مايكون متمتعا باهلية اقتصادية وفنية لايقوى عليها الطرف الوطني.
٣. إن إدراج الشرط محل الدراسة في عقود البترول لا يمنع يد الدولة المضيفة للاستثمار في القطاع البترولي من تأميم هذا القطاع لكنها تلتزم بالتعويض العادل.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي الطرف العراقي وهو يمر بمرحلة تاريخية فاصلة في ميدان صناعة النفط أن يتوخى الحذر الشديد في التعاطي بالضد او مع الشرط محل الدراسة ذلك ان التشريعات العراقية التي تناولت الاستثمار بشكل عام قد أشارت الى وجود هذا الشرط من جهة الحوافز فقط أذ منحت أعفائا ضريبيا للمستثمر لمدة (١٠) سنوات وضمانات بعدم التامين أو المصادرة إلا بأمر قضائي بات.
٢. نقترح على المشرع العراقي تنظيم التحكيم في إطار المؤسسات الإقليمية والدولية ليكون وسيلة جاذبة ومشجعة للمستثمر الأجنبي لاستثمار الثروات الطبيعية ومنها البترول ذلك بالانضمام إلى اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي لعام (١٩٥٨) وغيرها من الاتفاقيات المعنية بهذا الشأن والإشارة بشكل واضح في التشريعات الخاصة بالاستثمار إلى وسائل تسوية المنازعات عن طريق التحكيم الدولي المؤسسي وعدم اقتصار النص القانوني على التحكيم فقط ليكون بالمعنى المتقدم واضحاً لدى المستثمر الأجنبي وهو يطلع على البيئة القانونية للاستثمار في العراق.

الهوامش:

*محمد إسماعيل عمر:صناعة وتكرير البترول،دار الكتب العلمية للنشر التوزيع،٢٠٠٧.ص ٦.
*د.محمود المظفر :الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها ،دار الحق ،بيروت ،١٩٩٨،ص٦٦.
*IPC:شركة النفط الوطنية تأسست بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ لتتولى حصرا النشاط النفطي برمته و ألغيت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٦٧ في ٢٦-٤-١٩٨٧لتدمج مع وزارة النفط وأعيدت بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٨-٨-٢٠٠٩ .
١. د. سراج حسين أبو زيد:التحكيم في عقود البترول ، دار النهضة العربية،٢٠٠٦، ص١١١.
٢. د.بشار محمد الأسعد: عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٩٣.
٣. د.حفيظة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الاجنبية، دار النهضة العربية،٢٠٠١، ص٣٢٢
٤. للمزيد يراجع موقع الانترنيت
http://www.arifonet.org.ma/data/dalil%20investment/countries/list.htm
٥. د.احمد عبد الكريم سلامة،قانون العقد الدولي-مفاوضات العقود الدولية-قانون الارادة وازمته،دار النهضة العربية،٢٠٠٨،ص٣٠٧.
٦. للمزيد يراجع د. احمد عبد الحميد عشوش و د.عمر أبو بكر باخشب:النظام القانوني للاتفاقات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة،١٩٩٠ ، ص١٣٤-١٣٥.
٧. ينظر نص المادة (٤) من قانون الاستثمار الاردني .
http://www.arifonet.org.ma/data/dalil%20investment/countries/list.htm
٨. ينظر نص المادة (١٨) قانون الاستثمار الكاميروني .
٩. . ينظر نص المادة٢٤من قانون البترول الليبي لعام١٩٥٥.
١٠. ينظر نص المادة ٥٢ من قانون الاستثمار الاجنبي في العراق رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦
١١. للمزيد يراجع د. احمد عبد الحميد عشوش و د.عمر ابو بكر باخشب:النظام القانوني للاتفاقات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة شباب الجامعة،١٩٩٠ ،ص١٣٤-١٣٥.
١٢. د.منذر الشاوي: فلسفة القانون، منشورات المجمع العلمي العراقي، ١٩٩٤،ص١٢٠ .

١٣.د.حفيظة السيد الحداد: المصدر السابق، ص٣٢٣
١٤.د.حفيظة السيد الحداد: المصدر السابق، ص٣٢٣
١٥.د.حفيظة السيد الحداد: المصدر السابق، ص٣٢٤
١٦.د.حفيظة السيد الحداد: التحكيم في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص٣١- ٣٢ .
١٧.د. سراج حسين أبو زيد:التحكيم في عقود البترول ،دار النهضة العربية،٢٠٠٦، ص١١١.
١٨.د. احمد عبد الكريم سلامة :المصدر السابق، ص٣٠٦-٣٠٧.
١٩.د. احمد عبد الكريم سلامة :المصدر السابق، ص ٣٠٩.
٢٠.لمزيد من التفاصيل ينظر د.عبد الرزاق خليفة احمد السعيدان:القانون والنفط والسيادة، ص٢٣٠.
٢١.د. احمد عبد الكريم سلامة :المصدر السابق، ص٣٠٦-٣٠٧.
٢٢.صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي: النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، غير منشورة، ٢٠٠٠،ص ٦٥ .
٢٣.د.حفيظة السيد الحداد: التحكيم في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ٣٠ .
٢٤.د.عبد الرزاق خليفة احمد السعيدان:القانون والنفط والسيادة، ص٢٣٠.
٢٥. د. احمد عبد الحميد عشوش: قانون النفط، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩، ص ٨٥ .
٢٦.د.عبد الرزاق خليفة احمد السعيدان:القانون والنفط والسيادة، ص٢٣٠.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. د.احمد عبد الكريم سلامة،قانون العقد الدولي-مفاوضات العقود الدولية-قانون الإرادة وأزمته، دار النهضة العربية،٢٠٠٨.
٢. للمزيد يراجع د. احمد عبد الحميد عشوش و د.عمر أبو بكر باخشب: النظام القانوني للاتفاقات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة شباب الجامعة،١٩٩٠.
٣. د. احمد عبد الحميد عشوش: قانون النفط، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩.
٤. د.بشار محمد الأسعد: عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٥. د حفيظة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية،دار النهضة العربية،٢٠٠١.
٦. د حفيظة السيد الحداد: التحكيم في العقود الإدارية، دار النهضة العربية،٢٠٠١.
٧. د. سراج حسين أبو زيد:التحكيم في عقود البترول ،دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٨. د.عبد الرزاق خليفة احمد السعيدان: القانون والنفط والسيادة، منشورات مركز الوحدة العربية، ١٩٩٧.
٩. لمى احمد كوجان: تحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨.
١٠. د.منذر الشاوي: فلسفة القانون، منشورات المجمع العلمي العراقي، ١٩٩٤.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي: النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، غير منشورة، ٢٠٠٠.

ثالثاً: القوانين

١. مشروع قانون النفط والغاز العراقي.
٢. قانون البترول الليبي لسنة ١٩٥٥.
٣. قانون الاستثمار الأردني المؤقت رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣ .
٤. قانون الاستثمار الجزائري لسنة ٢٠٠٣ .
٥. قانون البترول الإيراني لسنة ١٩٥٧.
٦. قانون البترول الكاميروني لسنة ١٩٦٠.
٧.

رابعاً: مواقع الانترنيت

١. http://www.arifonet.org.ma/data/dalil%20investment/countries/list.htm
٢. http://www.arifonet.org.ma/data/dalil%20investment/countries/list.htm